قيل لا يمنع بل يردها مع الارش فالقول بردها مجانا قول ثالث ومثل
فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجب والعنة والرتق والقرن
قيل يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ لشيء منها فالفرق وهو القول بانه يفسخ له
بالبعض دون البعض قول ثالث فالامامية على انه باطل لان الامة
اذا اختلف على قولين فالحق احدهما وهو الذي اشتمل على قول المعصوم
فيكون الثاني باطلاً فالثالث اولى بالبطلان ولهذا قال المص دام ظله
وخرق الاجماع المركب باطل عندنا مطلقا اي سواء رفع امر متفقا عليه اولا
لمخالفته للمعصوم وعندهم اي عند بعض المخالفين فان بعضا آخر منهم وافقونا
ان رفع الخرق امرا متفقا عليه كرد البكر مجانا اي بلا ارش لم يجز والا يرفعه
جاز كالفسخ ببعض العيوب الخمسة دون البعض الآخر لانه موافق لكل من
القولين في البعض لكنه مخالف لهما في البعض الآخر فان القايل بالسلب
الكلي يبطل القول بالايجاب الجزئي والقايل بالايجاب الكلي يبطل القول
بالسلب الجزئي فقد اجمعت الامة على بطلان القول بالتفصيل وهو القول
بالسلب والايجاب الجزئيين فالقول به خرق الاجماع فيكون باطلاً
وقع احد الفريقين المختلفين من هذه الامة في مسئلة كاشف عن خطائهم

اى خطاء الاموات واصابة الباقين والالزم اجتماعهم على الضلالة
ثم اذا اختلف الامة على قولين فهل يجوز ان يرجع كل منهم عن قوله
بقوله ويقول الاخر وهو التعاكس فالمخالفون جوزوه واما نحن فلا و
لهذا قال ودخول المعصوم فى الامة يمنع التعاكس والالزم الرجوع
عن الحق الى الباطل او عن الباطل الى الحق كنفى الاجتماع على الخطاء
اى كما ان نفى الاجتماع على الخطا يمنعه بحيثية لامة اى لازم الخطاء فى الحديث
المنقول اتفاقا فلا يلزم اتحاد محله اى محل الخطاء فاذا رجع كل شطر عن قوله
وقال بقول الشطر الاخر اجتمعت الامة على الخطاء وهو باطل وبهذا اى بنفى
اجتماع الامة على الخطاء يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن رجل مصيب
فى كل احكامه لصدق الاجتماع على الخطاء لولاه اى لولا المصيب
فى كل احكامه ويؤيده اى يؤيد الاحتجاج المذكور قوله صلى الله عليه واله لا
يزال طايفة من امتى على الحق حتى يقوم الساعة وتلك الطايفة هى الفرقة
الناجية التى تمسكت بكتاب الله وبالعترة الطاهرة قال الفخرى فى
المحصول هل يجوز انقسام الامة على قسمين يخطى احدهما فى مسئلة والاخر فى
اخرى الاكثر على انه غير جايز لان خطائهم فى المسئلتين لا يخرجهم عن ان

بعنوان النقض

يكون المتفقوا على الخطاء وهو مبني عليهم هذا الكلام ولا يخفى ان الدليل جار
في ابعاضهم اذ ما عديدة يكون كل قسم منهم مخطيا في مسئلة والاخر
في اخرى فيلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر عن مصيب في
كل الاحكام وهذا هو الذي يدعيه الاماميون والمخالفون قد وافقوهم
على ذلك من حيث لا يشعرون زعم المخالفون للحق ان اجماع
اهل المدينة حجة لانها مهبط الوحي وان اجماع اهل البيت عليه السلام
ليس بحجة لانهم ليسوا كل الامة وسبيلهم ليس سبيل المؤمنين وقد
علمت انه كل اجماع لم يدخلوا فيه لم يكن اجماعا ولا حجة بل هو قول باطل
زخرف سواء صدر من اهل المدينة او من غيرهم وكل قول صدر منهم فهو حق
وصدق وحجة على من سواهم فان خالفهم كل الامة وقول اولهم واخرهم
في ذلك سواء لانهم مهبط الوحي ومعدن والراسخون فيه ومفسر والقران
وامناء الرحمن عباد الله المكرمون وهم بامره يعملون الا ان المصدام ظله
عقد الفصل ردا على المخالفين وارغاما لانفهم فقال اجماع اهل البيت
عليه السلام حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم مما شاع وذاع بين المحدثين
كالثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري يظهم الخاذ المتجة واسكان .

الدال المهملة منسوب الى حذرة طائفة من الانصار كما في الحاشية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي
وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا واللام الرجس للجنس اذ لا عهد ونفي الماهية نفي لكل من
جزئياتها من الخطا وغيره وعلى تقدير ان لا يكون للجنس يثبت
المطلوب ايضا لما تقرر في موضعه ان اللام تحمل على الاستغراق اذا لم
يكن ثمه عهد خارجي كيف ومقام المدح اعدل شاهد على ارادة نفي
جميع افراد الرجس ولما استضعف المخالفون اختصاص الآية والا
حتجاج بها على عصمتهم وكون اجماعهم حجة لانه لا يناسب ما قبلها وما
بعدها اجاب عنه المصنف دام ظله فقال وبهذه الرواية وبتذكير الضمير
في الآية في عنكم ويطهركم واشارته صلى الله عليه وآله بقوله اللهم هولاء اهل
بيتي كما سيجي في رواية احمد بن حنبل وقد خرج هذا الكلام على طريقة
قصر الافراد فالمعنى هولاء اهل بيتي وحدهم لا انا اشركهم فيه غيرهم ردا
لمن ظن دخول الازواج فيهم واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم عليهم السلام
كما سيجي شواهد صدق انهم هم المراد من اهل البيت فلا عبرة بايهام

سوق الكلام ان المراد بهم النساء وكيف يكون المراد بهم النساء وسوق
الآية يدل على اذهاب الرجس عنهم بالكلية بدليل كلمة انما المفيدة
للحصر وانه لا ينبغي ان يجهله المخاطب بل يكفي له ادنى تنبيه والتعريض
بان غيرهم لم يذهب عنهم الرجس ولم يطهر والتطهير كاملا وذكر الارادة
المستلزمة للمراد واسناد الفعل الى اسم الله الدال على وقوع الفعل منه قطعا
تعظيما له وايراد حرف الصلة لتقوية ايصال الفعل لا المفعول به الدالة على
الاهتمام به ولفظ الاذهاب الدال على الازالة بالكلية وايراد حرف المجاوزة
الدالة على بعد الرجس عنهم والتعبير عنهم بلفظ واحد اجلالا لهم وتنبيها على
انهم سواء في العصمة والتعبير عن العصيان بالرجس الذي هو الدنس المناسب
للاذهاب والتطهير تشبيها لزوال المعصية عنهم بزوال الدنس عن الشيء
وابرازه في معرض المحسوس مبالغة في زواله وتوحيد الرجس الدال
على زوال حقيقة والاتيان بلفظ التطهير الدال على التنزيه والمبالغة
في الازالة ثم الاتيان بالمفعول المطلق من لفظ الفعل الدال على النوع
الكامل من التطهير والتعبير بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة للدلالة على
ان اذهاب الرجس والتطهير لا يختص بالموجودين منهم بل يجري فيمن

يتخذونه حذوهم من ذريتهم فهذه الاية تفيد اذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم
على ابلغ وجه واكده وهو المعني بالعصمة فلا جرم اختصت الاية بهم كيف
ولو دخلت الازواج فيها واراد الله منهن ما اراده منهم لم يصدر عنهن
فاحشة واللازم تخلف مراده تعالى عن ارادته وهو ممتنع لاسيما وقد قال
الله تعالى لهن ومن يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا واي فاحشة ابين من خروجهن من
بيوتهن واحداثهن الفتن بعد ما امر الله لهن بان تقرن في بيوتهن
وقوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اتماما للحجة
عليهن لما علم الله ما يحدث منهن من الفساد واذ قد خرجت منها واحدة
منهن فقد خرجن كلهن اذ لا قائل بالفصل وحمل ما وقع منهن على الاجتهاد
باطل لا يرتضيه عاقل اذ لا اجتهاد مع النص واما كون ما قبل الاية وما بعدها
في شانهن فغير مانع من كونها في شانهم مع ظهور القراين الصارفة
عنهن اذ كثيرا ما يكون الخطاب من الاكابر والملوك متوجها الى جماعة
من خدمهم وعبيدهم ثم ينصرف عنهم ويصير متوجها الى غيرهم ثم يعود اليهم
وقد وقع في القران في غير موضع وروى البخاري ومسلم باسنادهما

عن ابن عباس

عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط
مرحل المرط بكسر الميم وسكون الراء واخره طاء مهملة كساء من صوف او خز
والمرحل بالراء والحاء المهملة المشددة على صيغة اسم المفعول ما نقش
فيه صورة الرحال من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فا
دخله ثم جائت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتت فاطمة عليها السلام
ببرمة البرمة بضم الباء الموحدة واسكان الراء قدر مصنوع من
الحجر فيها حريرة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء واسكان الياء المثناة من تحت
بين الرائين واخرها هاء طعام يطبخ من الطحين واللبن والدسم فقال
ادعي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا فجلسوا ياكلون فا
نزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء فكساهم به
ثم اخرج يده فالوى بها اي رفعها الى السماء وقال اللهم هؤلاء اهل
بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت

راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك

الى خير كذا المذكور في الحديث ومما يناسب الحجية اجماعهم عليهم السلم

ويدل على كون آية التطهير فيهم قول النبي صلى الله عليه واله فيهم اني تارك

فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما

لن تفترقا حتى يردا على بتشديد الياء الحوض بالنصب مفعول يردا رواه

احمد حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره اي آخر الحديث الذي في صحيح مسلم قال

حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اسم رجل ومن اهل بيته يا زيد

اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته اي من اهل

بيته لغة ولكن اهل بيته اي المذكورون في هذا الحديث من حرم الصدقة

اي من اخذ الصدقة على حذف المضاف والجار وليس البعدية بالزمان

بل المراد البعدية بالرتبة فقد سوى رسول الله صلى الله عليه واله بين التمسك

بكتاب الله وبين التمسك بالعترة الطاهرة في انهما يوجبان ان لا يضلوا

ابدا فكما ان الكتاب حجة والتمسك به واجب فكذا اقوالهم حجة و

التمسك بهم واجب وكما ان ترك الكتاب كفر وضلال فكذا تركهم .

ضلال

كفر وضلال ومما يؤيد ذلك ايضا اي كون اجماعهم حجة انهم عليهم السلام
مهبط الوحي الالهي او منادؤه ولا يخفى عليهم شيء مما اوحي اليه وهو منهم
وفيهم وهم ملازمون له يشاهدون افعاله ويسمعون اقواله ويعاينونه
ويجاورونه في كل وقت يريدون وهو يشاهد افعالهم ويسمع اقوالهم
فهم عليهم السلم اعرف من غيرهم بالاحكام الشرعية وفيهم باب مدينة
علم النبي صلى الله عليه واله لما روي انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها
فمن اراد الحكمة فليأتها من بابها وعلمه الف باب من العلم انفتح له من كل
باب الف باب وهم اخص الخلق به صلى الله عليه واله واقربهم اليه و
افضلهم لديه كما ينبئ عنه اية المباهلة فمن حاجك من النصارى فيه اي في
عيسى من بعد ما جاءك من العلم اي من البينات الموجبة للعلم فقل تعالوا
اي هلموا بالراي والعزم ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم اي ندع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهله والصقهم بقلبه الى المباهلة
ويحمل عليها وانما قدمهم على النفس لان الرجل يخاطر لنفسه لهم ويحارب
دونهم ثم نبتهل اي نتباهل بان نلعن الكاذب منا والبهلة بالضم
والفتح اللعنة اصله الترك من قولهم بهلت الناقة اذا تركتها بلا صرار

فنجعل لعنة الله على الكاذبين عطف فيه بيان روي انهم لما دعوا الى المباهلة
قالوا حتى ننظر فلما تخالوا قالوا للعاقب وكان ذا رايهم ما ترى فقال و
والله لقد عرفتم نبوته ولقد جاءكم بالفصل في امر صاحبكم الله ما باهل قوم
نبيا الا هلكوا فان ابيتم الا الف دينكم فوادعوا الرجل وانصرفوا فاتوا
رسول الله وقد غدا محتضنا الحسين اخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه
وعلي خلفها وهو يقول اذا انا دعوت فامنوا فقال اسقفهم يا معاشر
النصارى اني لارى وجوها لو سالوا الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله
فلا تباهلوا فتهلكوا فاذعنوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وبذلوا الجزية
الفي حلة حمراء وثلثين درعا من حديد فقال عليه السلام والذي نفسي بيده
لو تباهلوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستاصل
الله نجران واهله حتى الطير على الشجر وهو دليل على نبوته وفضل من اتى من
اهل بيته كذا ذكره البيضاوي في تفسيره وهم عليهم السلم ابعد عن الخطاء
ممن سواهم لعصمتهم واحق بالاقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم لقوله تعالى
قل افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون ولقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين

لا يعلمون

لا يعلمون ولقوله تعـ وكونوا مع الصادقين فيكون اجماعهم حجة بل قول كل
واحد منهم حجة وان خالفهم من سواهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط
الاختصار ولكن الحق احق بالاجابة والاختصار **فصل** لا خلاف في
ان الاجماع المنقول بالخبر المتواتر حجة سواء صدر من الامة او من الفرقة
المحقة لدخول المعصوم فيه قطعا انما الخلاف في الاجماع المنقول بخبر
الاحاد والمختار انه حجة ايضا لانه يظن دخول المعصوم فيه وذهب اليه
المصـ دام ظله فقال الاجماع المنقول بخبر الاحاد حجة خلافا للغزالي وبعض
الحنفية ان المنقول بالخبر المتواتر اقوى لكونه قطعيا وفيه نظر لان الثابت
بالتواتر انما هو المحسوس والمجمع عليه غير محسوس وقول كل منهم امامه عن ..
وان كان محسوسا متواترا لكنه لا يفيد القطع بانه مذعن به في الواقع
لاحتمال التقية والكذب من بعضهم نعم يفيد الظن بذلك لاصالة انتفائهما
سيما الثاني لعدالة القائل فقد ظهر ان تقسيم الاجماع الى قطعي ثابت
بالتواتر وظني ثابت بغيره بعيد عن السداد كذا ذكره في الحاشية
وقد سبق تحقيقه لنا اشتراك الدليل بينهما اي بين خبر الواحد والاجماع
المنقول به الا ان الادلة المذكورة على حجية خبر الواحد اربعة واشتراك

الثلثة الاول منها بينهما معلوم ولكن اشتراك الرابع بينهما وهو العمدة منها
غير معلوم واستدل الحاجبي على حجة الاجماع المنقول بالاحاد بوجهين
الاول بالاولوية اي اولوية الاجماع المنقول بالاحاد من الاحادية لقطعية
دلالته اي الاجماع دون الخبر فانه يحتمل وجوها من التاويل والتخصيص دون
الاجماع وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم قطعية دلالة كل اجماع منقول عنهم فقد
ينقل الفاظهم في فتاويهم ودلالتها على ارائهم دلالة قطعية مع احتمالها
التجوز والتخصيص وغيرهما فلان بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه يمنع
الحكم بالاولوية و لقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظا اي بما يفيد
الظن وافادته اي افادة الاجماع المنقول بالاحاد له اي للظن ظاهرة
وفيه اي في ظهور افادته له انها معارضة ببعد الاطلاع عليه اي على ان
جميع فقهاء العصر قائلون بهذا القول ومتفقون على اعتقاده اذ ربما
كان بعضهم خاملاً لانقطاعه عن الناس باختياره او لحبس ونحوه وربما
كان كاتما لاجتهاده او ساكتا او مظهرا خلاف رايه لتقية او كاذبا في
ان ذلك رايه اذ لم يشترطوا عدالة المجتهد وقد يمنع افادته الظن لبعد
اطلاعه على اجماعهم دون غيره وحكم المصنف دام ظله بتعاوده لان الاطلاع

الشخص الواحد على مثل هذا الامر المستبعد الموقوف على انتفاء جميع
تلك الاحتمالات اقرب من اطلاع الجمع الكثير والجم الغفير عليه وهو
كلام على السند الاخص الا ان يقصد التنبيه على انه لا يصلح ان يكون له
سندا وكذا معارضته ببعد الاطلاع على نقابه اي نقاته هذا الراي لان
احتمال رجوع احدهم عن رايه قبل قول الاخر به قائم كما هو شائع بين
المجتهدين القائلون لعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد قالوا اثباته بما ذكرتم
من الادلة اثبات اصل نظري بما ليس قطعيا قلنا ثبوته بما ذكرناه من
الادلة كثبوت السنة بها وهي اعظم الاصول فان اشترط القطع في اصول
الفقه لم يثبت شيء منهما بها وان اكتفي بالظن ثبت كلاهما والمراد بالسنة
هنا ما نقلت بالاحاد وكونها اعظم الاصول معناه كونها من اعظمها في
الجملة فانها اعظم من الاجماع المنقول بالاحاد ومن الاستصحاب وغيرهما
وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به فيجعل حجة مع وجود المخالف
لظن كونه قول المعصوم كما ان اجماع الفرقة المحصل حجة لدخول المعصوم فيهم
مع كثرة المخالفين وقربه الشيخ الشهيد في الذكرى حيث قال الحق بعضهم
المشهور بالمجمع عليه فان ارادوا في الاجماع فهو ممنوع وان ارادوا في الحجية

فقريب انتهى كلام الشيخ لان انظار اشتهاره لم يكن الا عن سند معتد به
فيظن انه قول المعصوم المص دام ظله عن البحث عن الادلة الشرعية
المتفق عليها بيننا وبين المخالفين وهي الكتاب والسنة والاجماع
وبحث الادلة المختلف فيها وهي القياس والاستدلال

فهو في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا
من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود ههنا فقيل
هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وليس هذا التعريف بالمساوي بل التيقن
معرفة تلك الانواع كان تعريفا للمجهول بالمعلوم وقيل ولا قياس
علة فيدخل فيه القياس مع الفارق وهو الذي سماه القوم قياسا في معنى
الاصل وقياس التلازم ويعني به اثبات احد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما
وهو الذي سموه قياس الدلالة وهما غير داخلين في الاول فهو اخص وسيأتي
بيانهما ثم الاستدلال عند قوم ثلثة اقسام التلازم بين الحكمين من غير تعيين
علة لئلا يكون قياسا واستصحاب الحال وشرع من قبلنا وقالت الحنفية
والحنابلة والاستحسان وقالت المالكية والمصالح المرسلة وقال قوم
نفي المدارك في الاحكام العدمية وقال قوم ومذهب الصحابي حجة على غيره

ولنفي قوم شرع من قبلنا وقوم الاستصحاب كما سياتي ولما لم يتم عند المص
دام ظله دليل على كون شيء منها دليلا شرعيا الا الاستصحاب تركها و
عقد له هذا الباب فقال المطلب [illegible] الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن
الثاني لقيام الدليل على ثبوته في الزمن الاول كصحة صلوة المتيمم اذا وجد الماء
في الاثناء فنقول طهارته معلومة والاصل عدم البطلان او لقول صلوته
صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده وربما يطلق على استصحاب الحكم المجمع
عليه في محل الخلاف كما في مسئلة الخارج من غير السبيلين فان الاستصحاب
يقتضي الحكم ببقاء الطهارة حتى يثبت معارض والاصل عدمه الا انهم جعلوا
موضوع المسئلة هو الاول ولا فرق بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا
كما يقال فيما اختلف في كونه نصابا لم تكن الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه
او حكما شرعيا كما مسئلة الخارج من غير السبيلين على ما مر وحجيته مبنية على
افادته ظن البقاء وعدمها مبني على عدمها والاظهر انه حجة لكن ان لم يعارضه
استصحاب آخر كما في عتق الابق في الكفارة لمعارضة استصحاب شغل
الذمة بالكفارة وكما اذا سقطت ذبابة على نجاسة رطبة ثم سقطت على
الثوب وتشكك في جفافها فقد تعارض استصحاب الرطوبة واستصحاب

طهارة الثوب فيتوقف في الحكم بجواز الصلوة فيه والقائل بكونه حجة
وافق وفاقا لاكثر اصحابنا وخالف خلافا للمرتضى رضي الله عنه وعلم
الحنفية واكثر المتكلمين لنا وجوه منها ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله
فيظن بقاؤه ولولاه اي لولا ظن البقاء لم يتقرر المعجزة لان مدار كونها
معجزة على استصحاب خرق العادة كما قاله القاضي البيضاوي في منهاجه و
فيه ما فيه لانه يعطي انا قبل صدور المعجزة ظانون ببقاء خرق العادة لا انا
قاطعون به وليس كذلك بل الحق انا قاطعون به وقد مر في اوائل الكتاب
ما ان ذكرته فيغنيك هنا لتعذر ارسال المكاتيب والهدايا
من البعيد انه لولاه لكان الشك في الزوجية كالشك في
ابتدائها بيراحه استوا الحالين في التحريم والجواز وليس كذلك النافون
للحجية قالوا في نفيها حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفره والقضا ببينة
النافي مع اعتضادها به اي بالاستصحاب مطرد لما تقرر من تقديم بينة
المثبت على بينة النافي سواء كان مدعى عليه او معدلا اما كون المدعى عليه
نافيا فظ واما كون المعدل نافيا فلانه يوال اليه فان من يشهد بالتعديل
كانه يقول ما رايت منه شيئا من الفسق بخلاف الجارح فلو كان الاستصحاب

حجة لتعارضت البينات وبقي سالما فلما قدم بينة المثبت علم انه ملغى
قلنا في الجواب عن الاول العادة بالخروج عن الدار قاضية لا بالبقاء فيها
فهذه الصورة خارجة عن محل النزاع لانه مالم يعارضه شيء اقوى منه او
مثله وفي الجواب عن الثاني غلط المثبت ابعد من غلط النافي لان طريق
المثبت قطعي وطريق النافي ظني قالوا الطهارة والحل والحرمة ونحوها احكام
شرعية لا يثبت الا بدليل شرعي وهو منحصر في النص والاجماع والاستصحاب
ليس منها منع الحصر ولو سلم فذلك انما يكون في الحكم بالبقاء فيكفي
فيه الاستصحاب فهو وان لم يقم دليل على حجيته ايضا الا انه
لما كان عمدة عندهم في استنباط الاحكام الشرعية تعرض لابطاله وجعل
ذنابة لمباحث الادلة فقال تذنيب اي هذا تذنيب القياس في
اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به فساواه
وقست الثوب بالذراع اي قدرته به وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوى
به والتمثيل بالامثلة الثلثة منبه على انه قد يكون للتقدير الذي يتفرع عليه
المساواة او التقدير بلا تفرعها عليه او لها بدونه وفي الاصطلاح مساواة
فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع فالتعريف الاول

ناظر الى ان القياس امر ثابت في نفسه والثاني الى انه فعل من افعال
المجتهد وعلى التقديرين هو لكونه من ادلة الاحكام لا بد فيه من حكم مطلوب
به وله محل ضرورة والمقصود اثباته فيه في محل اخر القياس مذاهبه فالمراد
بالفرع هو محل الحكم المط اثباته فيه وبالاصل هو المحل الاخر وله ولابد ايضا
من امر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم ويسمى علة الحكم والوصف
الجامع ولا بد ايضا ان يعلم ثبوت علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في
الفرع لا عينها لان معنى الشخصي لا يقوم بعينه في محلين واذ قد حصل لك
ظن مثل الحكم في الفرع مثلا المط حرمة النبيذ فيعلم ذلك لمساواته للخمر
في علة الحكم وهو الاسكار وقد علمت بذلك التعريف اركانه اي اجزاؤه
الاربعة وهي الاصل والفرع وحكم الاصل والعلة حكم الفرع ثمرة
القياس فيتأخر عنه فلا يكون ركنا له الاصل فالفقهاء على انه محل
الحكم وفيه ان حكم النبيذ مثلا لا يتفرع على الخمر والمتكلمون على انه دليله
وهو النص وفيه انه لو علم تحريم الخمر مثلا من غير نص بل بالضرورة لصح القياس
ايضا والاصوليون على انه نفس الحكم الفرع فهو عند الفقهاء هو المحل
كالنبيذ لا يتفرع على الاصل بل حكمه ولذلك ذهب الاصوليون الى ان الفرع

حكمه والتحقيق من الاصل ما يبتني عليه الشيء وهو اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فلا بعد في الكل لان الحكم في الفرع يبتني على الحكم في الاصل وهو
على ماخذه ومحله فالكل مما يبتني عليه الحكم في الفرع ابتداء او بالواسطة
فلا بعد في تسمية المحلين بالاصل والفرع فان الجامع اصل للحكم في الفرع
والحكم فرع له اذ يعلم ثبوته والمحل يسمى به مجازا وفي الاصل بالعكس فان
الحكم اصل للجامع والجامع فرع له لانه يستنبط منه بعد العلم بثبوته والمحل
يسمى به مجازا والاصوليون يجرون ههنا على اصطلاح الفقهاء واما
حكم الاصل فشرطه ان يكون حكما شرعيا ثابتا بالنص او الاجماع غير شامل
لحكم الفرع وان لا يكون منسوخا وان لا يكون خاصا به والا لم يصح القياس
كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات واما
علية فشرطها ان يكون مشتملة حكمة مقصودة للشارع من حكم الاصل وان
يكون مشتملا على وصف ظاهر منضبط لا حكمة مجردة اذ ربما كانت خفية
كالرضا في البيع بخلاف الصيغة فانها ظاهرة ولهذا انيط بها جواز التصرف
في المبيع او مضطربة كالمشقة في السفر بخلاف المسافة ولهذا انيط بها
التقصير لا بالمشقة لعدم انضباطها اما لو كانت الحكمة ظاهرة منضبطة فلا مانع

من اعتبارها على الاصح وان لا يخالف نصا ولا اجماعا كما يقال الملك
لا العتق في الكفارة لسهولته عليه بل بصوم وشرط ان يساوي
علته علة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة كما في قياس النبيذ
على الخمر بجامع الاسكار المشترك بينهما او جنسها كما في قياس قصاص الا
طراف على قصاص النفس بجامع جنس الجناية وان يساوي حكمه حكم
الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم كقياس القتل بالمثقل على
القتل بالمحدد او جنس الحكم كقياس اثبات الولاية على الصغيرة في
نكاحها على اثبات الولاية عليها في مالها وان لا يكون حكمه منصوصا عليه
لا اثباتا ولا نفيا والا لضاع القياس او امتنع ثم كون الوصف الجامع
علة غير ضروري فلا بد له من دليل ودليله اما اجماع كالصغر في ولاية
المال فانه علته بالاجماع وبالقياس عليها الولاية في النكاح واما نص
صريح مثل العلة كذا او لسبب كذا او لاجل كذا او مثل لكذا او ان كان
كذا او مثل الفاء الداخلة على الوصف كقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم
ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما او الداخلة على الحكم مثل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومثل السارق والسارقة

فافطعوا ايديهما واما تنبيه وايماء وهو ان يقرن الحكم بوصف لو لم يكن هو او ١٣٨
نظيره للتعليل لكان بعيدا مثال العين قول الاعرابي هلكت واهلكت
فقال النبي صلى الله عليه وآله ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان
فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق والا لزم اخلاء
السوال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فكانه قيل ان واقعت
فكفر وكان ذلك للتعليل وكذا الكفه دونه في الظهور لان الفار مقدرة
هنا ومحققة ثم ولاحتمال عدم قصد الجواب لا بقول العبد طلعت الشمس
فيقول السيد اسقني ماء وكل ذلك وان بعد لكنه ليس بممتنع
لبعض الاوصاف وتعليل بالباقي ويسمى تنقيح المناط مثل ان يلغي في
المثال المذكور كون السائل اعرابيا وكذا كون المحل اهلا وكون الفعل
وقاعا وكون الرمضان ملك السنة لا دخل له في العلة فيبقى كونه فسادا
للصوم مثال لكون العين للتعليل انه عليه السلام سئل عن جواز بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن فنبه على
ان النقصان علة منع البيع وكونه معفوا من الفار واذن لا ينافي ذلك
اذ لو قدر انتفاؤهما لم التعليل مثال آخر قوله لابن مسعود وقد توضأ
بماء نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته تمرة طيبة وماء طهور فنبه على .

تعليل الطهور ببقاء اسم الماء عليه ومثال التنظير لما سالته الخثعمية ان ابي
ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج افينفعه ان احج عنه فقال ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق بان
يقضى سالته عن دين الله فذكر نظيره وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة
وبهذا سماه الاصوليون تنبيها على اصل القياس ومنها سالة عمر عن قبلة
الصائم فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ذلك لعنبا
والصوم فقال فيه على ان عدم ترتب المقصد على المقدمة علة لعدم
اعطائها حكم المقصد والمسبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في
الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها لتعين الذي يدعي انه العلة مثل
ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت عن اوصاف
البر فما وجدت ثمة ما يصلح علة للربوية الا الطعم او القوت او الكيل لكن
الطعم والقوة لا يصلح لذلك فتعين الكيل فان منع الحصر يكفي ان يقول في
الجواب بحثت فلم اجد او الاصل عدم ما سواها فان بين وصفا اخر
لزم ابطاله [illegible] الحصر والابطال قطعيا كان التعليل قطعيا والا
كان ظنيا [illegible] اما مناسبته واخالته ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة
بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا

نعبت

بعبره كالاسكار للتحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب
في الاصطلاح وصفا ظاهرا منضبطا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة فما كان حقيقيا
او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة كالمسافة فانه مناسب لشرع القصر
وكالقتل العمد العدوان فانه مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية
خفي لانه امر نفسي فنيط بما يلازمها كاستعمال الجارح من القياس باعتبار
القوة اما جلي وهو الذي كان نفي الفارق فيه بين الاصل والفرع معلوما
كقياس الامة على العبد في احكام العتق كالتقويم على معتق الشقص
واما خفي وهو الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على
الخمر في الحرمة لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع
مانعا وباعتبار العلة ينقسم الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في
معنى الاصل فالاول ما صرح به بالعلة كما لو علل في قياس النبيذ على
الخمر بالاسكار والثاني ان يذكر فيه وصف ملازم لها كما لو علل في
قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد وحاصله اثبات حكم في الفرع
هو وحكم اخر يوجبهما علة واحدة في الاصل مثاله ان يقال يقطع الجماعة

بالواحد واشتركوا في قتله والجامع وجوب الدية عليهما في الصورتين
وذلك ان الدية والقصاص موجبان للجناية لحكمة الزجر في الاصل وقد
وجد في القطع احدهما وهو الدية فيوجد الاخر وهو القصاص عليهم لانهما
متلازمان نظرا الى اتحاد عليهما وحكمتهما الثالث ان يجمع فيه بنفي الفارق
ويسمى تنقيح المناط على ما مر من قصة الاعرابي [illegible] اما ان يكون
التعبد به وهو ان يوجب الشارع العمل بموجبه جايزا عقلا او واجبا
او ممتنعا يجوزه السيد المرتضى واكثر المخالفين للقطع بانه لا يلزم
من فرض وقوعه محال واحاله النظام وبعض
الشيعة وبعض المعتزلة ثم المجوزون اختلفوا في وقوعه فذهب الجمهور
الى وقوعه وذهب اكثر الامامية الى منعه مطلقا والعلامة والقاساني
والنهروانى ذهبوا الى وقوعه في صورتين احديهما ان يكون ثبوت
الحكم في الفرع اولى منه في الاصل وثانيهما ان يكون العلة منصوصا عليها
صريحا او ايماء وعلم ثبوتها في الفرع واما غيرهما فلا والمص دام ظله
ثم اختلفوا [illegible] في اندراجهما تحت القياس [illegible] في اخراجهما عنه
ولهذا قال المص دام ظله وليس بحجة عندنا معاشر الامامية الا طريق

الاولوية

الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه فانه حجة عند بعضنا في ضمنهما او ان
لم يجعلا منه فليس حجة اصلا مقامان لنا في حجته وفي اعتبار حجيته
منهما لنا في المقام الاول وجوه احدها من الكتاب قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق
شيئا خرج ما خرج مثل التعبد بخبر الاحاد والحكم بشاهدين بدليل فبقي الباقي
على المنع القياس وثانيهما من السنة قوله صلى الله عليه واله تعمل
هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا وقوله صلى الله عليه واله ستفترق امتي على بضع وسبعين
فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام
واجابوا عن هذين الحديثين بان المراد قياس لم يجمع فيه الشرائط وهذا
تاويل فاسد لانه صرف للحديث عن الظاهر من غير حاجة اليه كما سيقف
عليه وثالثها اجماع العترة الطاهرة عليهم السلم على رده وقد تواتر انكارهم
ومنع شيعتهم من العمل به اشد المنع معللين بان اول من قاس ابليس
وايضا فقد روي عنهم عليهم السلم الكل ما يحتاج اليه الامة من لدن بعثة
النبي صلى الله عليه واله الى انقراض الدنيا حتى ارش الخدش في صحيفة

هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلام وتلك
الصحيفة عندهم عليهم السلام ويؤيد هذه الرواية قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي وقوله تعالى وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والى الرسول [illegible] في القول بالقياس الا انهم منعوا اهل البيت
من حقهم فلو كان حقهم بايديهم لما حكموا الا بكتاب الله او لسنة رسول صلى
الله عليه واله واما قول امير المومنين عليه السلام لما اختلف الصحابة في وجوب
الغسل على من وطي المراة في دبرها اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولوية لا من باب القياس ليرد نقضا على
ما ذكرناه و [illegible] دليل العقل وهو كثرة اختلاف الاحكام مع التماثل
كالفرق بين العدتين عدة الطلاق وعدة الوفاة من وجهين
انها في الطلاق ثلثة قروء او ثلثة اشهر وفي الموت اربعة اشهر وعشرا
والثاني سقوط عدة الطلاق عن غير المدخول بها بخلاف عدة الوفاة مع
ان حال الرحم فيهما واحد وكالفرق بين العيد وكالجارية وهما يوم سابقة
ويوم لاحقة في وجوب يوم سابقة في عيد الفطر واستحبابه في عيد الاضحى
وتحريمه فيه وعدم التحريم في لاحقه الا في منى وكالفرق بين الغاصب

والسارق

والسارق بان غاصب الكثير لا يقطع وسارق القليل يقطع وكثرة
تماثلها اي تماثل الاحكام مع التخالف اي مع تخالف محالها كالقتل بقصد
عمد او قتل خطاء فانهما مختلفان وكفارتهما واحدة ومثل الكفارة في القتل
خطاء والكفارة في الوطي في يوم الصوم والكفارة في الظهار مع ارادة
العود فانها في الكل واحدة مرتبة وهي العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم
طعام ستين مسكينا مع اختلاف محالها الا ان في كون كفارة الصوم مرتبة
نظر او مثل القتل في الردة والزنا مع انهما مختلفان ومثل الوضوء من النوم
والبول واذا كان الامر كذلك فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال تشابه
الاحكام ستما وقد قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال ايضا قل الله اذن لكم ام
على الله تفترون. في طريق الاولوية ومنصوص العلة اما
الاول فلا نزاع بين الاصوليين في انه حجة سواء اندرج تحت القياس ام
لا ولهذا قال به من لم يقل بالقياس واما الثاني فقد اختلف في تعدية
الحكم بها اي بالعلة المنصوصة من دون ورود الشرع بالقياس فالجمهور
على انه لا يكفي في تعدية الحكم بها من دون ورود الشرع بالقياس والعلامة

والنظام والقاساني واحمد بن حنبل وابو بكر الرازي والكرخي على انها
يكفي في هذا القياس المخصوص وان لم يصح في مطلق القياس وابو عبد الله
البصري على انها يكفي في التحريم والكراهة دون الوجوب والندب تمسك
القائلون بعدم الكفاية بان من قال اعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق
كل حسن الخلق الا بالقياس بان ذلك من الشارع تعبد
بالقياس في تلك الصورة وان لم يعلم تعبده بالقياس كليا واحتج القائلون
بالكفاية بانه لو قال الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم فهم منه
المنع من اكل كل مسموم واجيب بان فهم التعميم لقرينة شفقة الاب
فانها تقتضي عادة النهي عن كل مضر بخلاف احكام الله تعالى فانها ربما
يختص ببعض المحال دون بعض لامر لا نعرفه ويمكن دفع هذا الجواب بانا
نفرض الكلام فيما خلا عن تلك القرينة كطبيب يقول لا تاكل هذا البرودته
او لحموضته او لانه كثير الغذاء على ان الاحتمال لا يدفع العموم كما في عموم النص
والتخصيص محتمل الا ان هذا انما يتم في صورة التحريم والكراهة لا في صورة
الايجاب والندب فلا اذ ربما كان المامور به مشتملا على مصلحة لا يتعدى
الى غيره وبانه لو قال علة الحرمة الاسكار لكان عاما فكذا لو قال حرمت

الخمر

الخمر لا سكارها لان مودی العبارتین واحد واجيب بانا لا نم ان ١٥٢
مودي العبارتين واحد فان علة التحريم في العبارة الاولى مطلق الاسكار وهو
مشترك بين الخمر والنبيذ وفي العبارة الثانية الاسكار المضاف الى الخمر
فيظن ان للاضافة مدخلا في التحريم والبصري بان من ترك اكل شيء لاذاه
دل على تركه كل موذ بخلاف من تصدق على فقير لفقره او لمثوبته فانه لا يدل على
تصدقه على كل فقير او تحصيل كل مثوبة ويؤيده ان دفع الضرر اهم من جلب
النفع المثبتون للقياس قالوا في اثباته قال الله سبحانه فاعتبروا يا اولي
الابصار والاعتبار مشتق من العبور وهو التجاوز عن شيء الى شيء والقياس
تجاوز وعبور من الاصل الى الفرع فنحن مامورون به وايضا قال الله
سبحانه حكاية عن الكفار ان انتم الا بشر مثلنا اي لستم انبياء كما انا لسنا
انبياء فقد قاسوا الرسول على انفسهم في نفي النبوة ولم ينكر عليهم وايضا
قرر النبي صلى الله عليه وآله معاذا على قوله اجتهد رايي لما بعثه ماضيا الى
اليمن قال صلى الله عليه وآله بم تحكم قال بكتاب الله فان لم تجد قال بسنة رسول الله
قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله ولقوله عطف بحسب المعنى على قوله قال

سبحانه اد على قوله فرر لما سائه عمر عن قبلة الصايم ارايت لو تمضمضت
بماء ثم مججته اكنت شاربه فقد قاس القبلة على المضمضة والجامع حصول
المقدمة دون الثمرة وخرّ الخثعمية بالحج عطفاً على المحرور فيه لما سالت
النبي صلى الله عليه وآله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع ان يحج
ان حججت عنه اتنفعه ذلك فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء فقد قاس
عليه السلام الحج على الدين وخرّ الشركة في السرقة روي ان عمر شك في قبل
الجماعة بالواحد فقال له عليه السلام ارايت لو اشترك نفر في سرقة اكنت
تقطعهم فقال نعم فقال نعم فقال هكذا ههنا فرجع الى قوله على عليه السلام
وحكم بالقتل وعمل الصحابة بالخبر شايعاً ذايعاً بلا نكير كما هو مذكور في المطولات
فيكون منهم على العمل بالقياس قلنا في الجواب عن الوجه الاول
المراد بقوله فاعتبروا الاتعاظ فانه هو الظاهر كما قال سبحانه فاخذه الله نكال
الآخرة والاولى ان في ذلك لعبرة لمن يخشى وسوق الآية المذكورة
ههنا وهو قوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا
يا اولي الابصار مانع من حملها على القياس كما لا يخفى على من له ادنى

دونه

ودرته باسالت الكلام فما الاستدلال بها على القياس الا من تحريف
الكلم عن مواضعها وفي الجواب عن الثاني جعل الشرعيات كالعقليات
قياس مع الفارق اذ لا يلزم من جريانه في العقليات جريانه في
الشرعيات مع تضمن الاية انكاره يعني انها وردت للانكار عليهم
في هذا القياس ولهذا ذكر سبحانه جواب الرسل لهم وهو قولهم ان نحن
الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فلم قلتم انه لم ينكر
عليهم وفي الجواب عن الثالث خبر معاذ ضعيف دلالةً وسنداً اما دلالةً
فلاحتمال ارادة معاذ العمل بالبراءة الاصلية وبالقياس على منصوص
العلة او طريق الاولوية واما سنداً فلان هذا الخبر مرسل باتفاق المحدثين
كما صرح به في الحاشية فلا يثبت به مثل هذا الاصل العظيم وقد روي انه
ايضا بالمكاتبة اي لم يقرره على قوله اجتهد رائي بل قال اكتب الي بل
اكتب اليك وفي الجواب عن الرابع والخامس والسادس خبر المضمضة
تمثيل وتشبيه وكذا خبر السرقة وخبر الخثعمية لا قياس وقوله صلى الله عليه واله
ودين الله احق بالقضاء ما يعطي الا الاولوية ولا نزاع فيه وفي الجواب عن
السابع انكار كثيرة من الصحابة كابن عباس وسلمان وغيرهم الراي للقياس

مشهور فقال ابن عباس يؤتنب قراءكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس
رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم ولم يكن احد وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله برايي وقال عمر اياكم و
اصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتها الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالراي فضلوا واضلوا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على حجيته وقد نقلها كثير من الصحابة
لا سيما اهل البيت عليهم وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا
ثمرة في شروط التي هي شروط عندهم الا اني قد اشرت الى بعض
شرائطه واقسامه اجمالا لئلا يقع المتعلم في الحيرة ان الكل من الكتاب و
السنة والاجماع احوال مختصة بكل واحد منها واحوال مشتركة بينها
هي السند والمتن وقد مر البحث عن الاحوال المختصة في المنهج الثاني
الا انه لما بحث عن السند ايضا في باب السنة لشدة احتياجها اليه بقي
البحث عن المتن امر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل
ومبين وظاهر ومأول ومنطوق ومفهوم وناسخ ومنسوخ فعقد هذا المنهج
لذكر هذه المباحث المتعلقة بالمتن المشترك بين الثلاثة لكن لما كان الاولان
اصلا للثالث اكتفى بهما في العنوان فقال المنهج الثالث في مشتركات

الكتاب في السنة وفيه مطالب سبعة لذكر تلك المباحث السبعة مبتديا ١٥٤
بالاهم فالاهم ولما كان الاهم وهو الامر قدم البحث عنها فقال المطلب الاول
في الامر والنهي اما الامر فقد يطلق ويراد به لفظ الامر وهو ا م ر وهو حقيقة
في القول المخصوص اتفاقا لتبادره خاصة الى الفهم واما في الفعل فالاصح
انه مجاز فيه وقيل مشترك بينهما لانه يطلق عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة
وقيل متواطئ فيهما لان الاطلاق عليهما ثابت والاصل ان لا اشتراك
ولا مجاز فهو للقدر المشترك بينهما وجوابهما مما تقدم وقد يطلق ويراد به
مسماه وهو طلب فعل بالقول استعلاء اي على وجه الاستعلاء فبا
لقيد الاول خرج النهي لانه طلب الترك على الاصح والمراد بالقول دالعبار
فيه مثل ما في قولك كتبت بالقلم الصيغة الموضوعة لطلب الفعل فلا ينتقض
الطرد بنحو اترك بالقيام ولا العكس بنحو كن منا وبالان لفظة كن موضوعة
لطلب الكون المخصوص لكن دلالتها عليه لنقصان معناها موقوفة على ذكر
الجزء وبالقيد الثالث خرج الدعاء والالتماس ولولاه لدخلا ولم يعتبر العلو
لذمهم الادنى بامر الاعلى ولا يرد عليه قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون
لجواز ان يكون المعنى ماذا تريدون استعمالا للمسبب في السبب بدليل

ما قبله قال للملأ حوله ان هذا لساحر عليم يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره
اي هو يريد ان يفعل بكم ما تكرهون وهو اخراجكم من ارضكم فماذا تريدون
ان تفعلوا به انتم ولو سلم فقد تنزل وتسفل عن ادعاء الربوبية وزعم
الالوهية خوفا من المعجزة القاهرة وهربا من الاية الباهرة وقال ماذا
يأمرون عجزا ومذلة ولو سلم فهو من باب تعظيم اياهم وعدهم عالين ولو
سلم فمحمول على المجاز استعمالا للمقيد في المطلق والقرينة عليه حال
المتكلم واما النهي فهو طلب ترك الفعل بالقول استعلاء وترك لانه تعريف
قياسا على تعريف الامر بناء على القول بمعنى الكلام النفسي واما
على القول به فعرفوه بانه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالا
قتضاء جنس وقوله غير كف يخرج النهي بناء على ان المطلوب منه الكف لا
الترك والكف فعل وفائدة اعتبار الاستعلاء لا العلو قد مرت
ويرد عليه اقتضاء الكف على جهة الاستعلاء كما في قولك كف نفسك
عن الزنا واجيب بان المراد غير كف عن ماخذ اشتقاق الصيغة
ورد اقتضاء الكف عن الكف على ان بناء التعريف على القول بالكلام
النفسي فالصواب بناء على ان المطلوب في النهي هو الكف الى ان يحذف

هذا القيد ولقائل الكف له اعتباران كونه معنى مستقلا ملحوظا في ذاته
وكونه معنى حرفيا آلة لملاحظة غيره فان اخذ بالاعتبار الاول كان مطلوبا
في قولك كف نفسك عن الزنا وان اخذ بالاعتبار الثاني كان مطلوبا
في لا تقربوا الزنا ثم الصيغة المذكورة تستعمل في معان كثيرة منها الوجوب نحو
اقيموا الصلوة ومنها الندب نحو فكاتبوهم ومنها الاباحة نحو واذا حللتم
فاصطادوا ومنها التهديد نحو اعملوا ما شئتم ومنها الارشاد واستشهدوا
شهيدين ومنها الاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا ومنها الدعاء نحو رب
اغفر لي ومنها الالتماس كقولك لمن يساويك افعل بدون الاستعلاء
ومنها الامتنان كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله ومنها الاكرام نحو
ادخلوها بسلام آمنين ومنها التسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين
ومنها التعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله ومنها التسوية نحو اصبروا
او لا تصبروا ومنها التمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح
وما الاصباح منك بامثل ومنها الاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون
ومنها التكوين نحو كن فيكون ومنها التهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم
ولا نزاع في انها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني انما النزاع في

لبعضها فالاكثر على انها حقيقة في الوجوب وقال ابو هاشم في الندب
وقيل في القدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب وقيل مشترك بينهما
وقال الاشعري والقاضي بالوقف فقيل اي لا ندري اي للوجوب
او للندب وقيل اي لا ندري انها للقدر المشترك بينهما او مشترك بينهما
وقيل مشتركة بين ثلثة معان الوجوب والندب والاباحة وقيل للقدر
المشترك بينهما وهو الاذن ... عن بعض الشيعة انها مشتركة بين
اربعة معان الوجوب والندب والاباحة والتهديد واختار المص
دام ظله مذهب الاكثر فقال وصيغة افعل وما بمعناها نحو ليفعل
ورويد وصه ونزال حقيقة في الايجاب وانما لم يقل الامر للوجوب مع
انه اخصر وانسب بان المندوب ليس مامورا به عنده كما مر نظرا الى
ان اوامر الشارع في الاغلب وردت بصيغة افعل وليفعل ونحوهما
وغيرهما نادر والى ان الخلاف انما هو في صيغة افعل وليفعل ونحوهما
والى انهم اذا قالوا الامر للوجوب ارادوا به ان صيغته للوجوب
ثم لما كان الايجاب هو اقتضاء الفعل مع المنع من الترك والوجوب
هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم وكان لا دليل يصلح ان

يكون منه لولا مطابقتها للصيغة دون الثاني لم يقل حقيقة في الايجاب ١٥٦
لا في الندب كما ذهب اليه ابو هاشم ولا فيهما اشتراكا لفظيا كما ذهب
اليه قوم ولا اشتراكا معنويا كما ذهب اليه قوم آخرون ولا في الوجوب
والندب مع الاباحة اشتراكا لفظيا كما ذهب اليه طائفة ولا معنويا
كما ذهبت اليه طائفة اخرى ولا في الكل من المعاني الثلثة مع التهديد
كما روى عن بعض الشيعة واستدل عليه بالكتاب والسنة والاجماع و
دليل العقل اما الاجماع فما اشار بقوله لشيوع احتجاج السلف بمطلقها اي
بمطلق الصيغة من دون ضم قرينة اليها عليه اي على الايجاب بلا نكير فلو لم
يكن صيغة الامر للوجوب فلا اقل من ان ينكره احد واما الكتاب فلذلك
وجوه احدها ما اشار اليه بقوله ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك و
استفهام فيه انكار وتوبيخ اي لم يكن لك مانع من ان تسجد اذ امرتك الا
انه زيدت كلمة لا تنبيها على انه ينبغي ان يكون له مانع من ترك السجود
لا ان يكون له مانع من السجود فلولا ان يكون صيغة افعل للوجوب
لما توجه اللوم والانكار على ترك السجود وثانيها ما اشار اليه بقوله فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او تصيبهم عذاب اليم او

الحذر عن مخالفة امره ولا حذر واجب الا عن ترك الواجب واورد
عليه اما اولا فبانا لا نم ان هذا الامر للوجوب بل هو اول المسئلة واما
ثانيا فبان هذا الدليل انما يدل على ان الامر للوجوب لا ان صيغة افعل
للوجوب واما ثالثا فبان المخالفة ربما يحصل بحمل ما هو للندب على الاباحة
او الوجوب واما رابعا فبان لا نم ان لفظ امره في قوله يخالفون عن
امره للعموم بل هو مطلق فلا يعم وجوب اما عن الاول فبانه لو لم يكن للوجوب
لما استحق مخالفوا ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما عن الثاني
فبان ليس المراد بالامر ههنا لفظ ا م ر بل المراد مسماه وهو طلب
فعل بالقول المخصوص استعلاء وهو الصيغة كما مر واما عن الثالث
فبان المتبادر من مخالفة الامر ترك المامور به فلا يصرف عنه
الا لدليل ولا دليل واما عن الرابع فبان المصدر المضاف يفيد العموم
اذا لم يتحقق عهد كما في ضربي زيدا قائما ولو لم يفهم منه العموم مطلقا
فلا شك في ان خصوص هذا المصدر المضاف يفيد العموم وذلك
كاف في اثبات المط ومنها ما اشار اليه بقوله واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون ذمهم على مخالفتهم للامر ولولا انه للوجوب لما توجه الذم بالمخالفة

ورابعها ان تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل
عاص متوعد لقوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فلولا انه كان
للوجوب لما كان تاركه متوعدا (٢) اما السنة فوجهان اشار الى اولهما
بقوله ولقوله صلى الله عليه وآله لبريرة انما انا شافع حين اعتقت وزوجها
عنده فلما علمت بالتخيير فارقته فاشتكى الى النبي صلى الله عليه وآله فطلب منها
مراجعته فقالت اتامرني بذلك يا رسول الله فقال انما انا شافع
فقال انما انا شافع فقال لا حاجة لي فيه والى ثانيهما بقوله لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة مع انه صلى الله عليه وآله
ندبهم اليه عند كل صلوة فلولا ان الامر للوجوب للزم التناقض (٣) اما
دليل العقل فما اشار اليه بقوله ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال بعد
قول سيده افعل او ما يجري مجراه من اشارة وكناية عصيانا فلولم
للوجوب لما عده العقلاء بالترك عاصيا ولما فرغ عن اقامة الحجج على
المطلب اراد وان يشير الى الاجوبة عن شبه المخالفين فالقائلون
بالندب قالوا اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فرد الاتيان بالمامور
به الى مشيتنا وهو معنى الندب الجواب لا نسلم انه رد الى مشيتنا بل الى

واستطاعتنا وهو معنى الوجوب واليه اشار بقوله والرد الى الاستطاعة
لا الى المشية والقائلون بالاشتراك بين الوجوب والندب قالوا
استعمل فيهما والاصل الحقيقة واشار الى الجواب عنه فقال والمجاز اولى
من الاشتراك كما مر والقائلون بالقدر المشترك بينهما قالوا دلالة الامر
على مطلق الرجحان ظاهرة والتقييد بالوجوب او الندب لا دليل عليه
فيكون حقيقة في الرجحان وهو القدر المشترك بينهما واجاب عنه المص
دام ظله فقال ودليل التقييد بالوجوب قد ذكر والقائلون بالوقف قالوا
لو ثبت لثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل العقلي لا مدخل له
فيه والنقلي اما احاد وهو لا يفيد العلم واما متواتر وهو مفقود والالم يقع
خلاف الجواب منع الحصر بل هنا قسم ثالث وهو تتبع مظان استعمال
اللفظ المفيد للقطع كما مر والبواقي ظاهرة مما تقدم القائلون بان صيغة
الامر حقيقة في الوجوب قائلون به فيما لم يرد بعد الحظر واما ما ورد بعده
فانهم فيه مختلفون فاكثرهم على انها للاباحة وقيل للوجوب ولا اثر لتقدم
النهي وتوقف الجويني وقيل ان علق الامر بزوال علة عروض النهي كان
كما قبل النهي والا فلللاباحة والظاهر من كلام المص دام ظله انه اختار مذهب

الاكثر فانه قال والامر بالشي الوارد بعد الحظر عنه للاباحة غالبا كقوله تعالى ١٥٩
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا وادكنت نهيتكم
عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها وانما قال غالبا اذ قد يجيء للوجوب
مثل فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قال فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم واذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجيء للندب مثل كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها قالوا لو كان الورود بعد الحظر مانعا من الحمل على الو
جوب لكان من التصريح به وليس كذلك فوجب حمله على الوجوب عملا
بالمقتضي السالم عن المعارض الجواب منع الملازمة فان قيام الدليل الظ
على امر لا يمنع التصريح بانه غير مراد ويكون التصريح قرينة صارفة عما يجب
الحمل عليه عند عدمها فصل لا اشعار في صيغة الامر مجردة عن القراين
بوحدة ولا تكرار بل هي لطلب الماهية مع قطع النظر عنها لكن لما لم يمكن اد
خالها في الوجود باقل من المرة الواحدة صارت المرة من ضروريات
الاتيان بالمامور به لا لان الصيغة وضعت للمرة فقط لا التكرار وهو مذهب
المرتضى والجويني وقيل به اي بالتكرار مدة العمر ان امكن وهو مختار الاستاد
وقيل بها اي بالوحدة وبانه لا يحتمل التكرار وهو مختار ابي الحسين وكثير منهم

وقيل بالوقف ويتفرع على الخلاف في هذه المسئلة ما لو قال لوكيله بع هذا
العبد فباعه فرده المشتري بعيب او خيار مثلا فان قلنا بالتكرار جاز له
بيعه ثانيا بالوكالة والا فلا وكذا لو قال لوصيه استاجر عني للحج فاستاجر
ثم فسخ الاجر لا يجوز للفسخ فهل له ان يستاجر اجيرا آخر لا الوجه العدول
الى القراين الدالة على ما قصده الامر والغا التكرار في صورة الوصية
دون البيع لتاخرهما اي الوحدة والتكرار عن حقيقة الفعل المط بالصيغة
الامر بل هما من صفات الفعل كالزمان والمكان فان معنى اضرب طلب
الضرب اعني المصدر الذي هو جزء مادي للافعال مجردا عن الوحدة
والتكرار والزمان والمكان وغيرها فالصيغة موضوعة لطلب ادخال
ماهية المصدر في الوجود كما في المحصول فلا يرد عليه ما اورده العضد
من ان الدليل يفيد عدم دلالة اضرب مثلا على الوحدة والتكرار بالمادة
ولا يفيد عدم دلالته عليهما بالصيغة ولما البقا ورودها للوفاة تارة كالحج
وللتكرار اخرى كالصلوة والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فلا يصار
اليهما الا بدليل ولا دليل هنا فيكون للقدر المشترك ولما تم الدليل
على المذهب المختار اراد ان يشير الى الاجوبة عن ادلة المخالفين فالقائلون

بالتكرار تمسكوا بوجوه احدها انه يثبت التكرار في النهي مثل لا تضرب فيجب ١٥٩
في ضم لانهما طلب واجاب عنه المص فقال والقياس على النهي باطل
لما مر من ان اللغة لا تثبت بالقياس ولو سلم فنقول الفارق بينهما
قائم من وجهين احدهما ان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو لا يتحقق الا
بانتفائها في جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة
واحدة وثانيهما ان التكرار في الامر صعب على المكلف فانه مانع من فعل
غيره من المامورات بخلاف التكرار في النهي فانه ليس بمانع من
الاتيان بالمامورات ولا من ترك المنهيات فلهذا اجازنا التكرار في
النهي ولم يجز في الامر وثانيها لو لم يكن الامر للتكرار لما تكررت الصلوة ولا
الصوم وقد تكرر كل منهما واجاب عنه المص دام ظله فقال والتكرار في
الصلوة والصوم حصل من امر خارج عن اصل الامر بهما ولو سلم فمعارض
بالحج ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن تركه والنهي يمنع من المنهي عنه
دائما فيلزم التكرار في المامور به واجاب عنه المص فقال واقتضاء
الامر بالنهي عن تركه سلم لكنه بحسب الامر فان افاد الامر دواما في
الفعل افاد النهي عن تركه في ذلك الوقت وقوله عن تركه دون ان يقول

عن ضده ايماء الى ان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام وسيأتي
والقائلون بالوحدة تمسكوا بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار يستل
عن فابد خولها مرة ولو كان للتكرار لما كان ممتثلا به واجاب عنه المص
ام ظله فقال والامتثال بالمرة لا لتوجيه ظهوره فيها بل لحصول الحقيقة
في ضمنها والواقفون بينا قالوا مثل ما قال الواقفون في مدلول الصيغة
والجواب هنا مثل الجواب هناك ما ذكر من الامر لا يدل على الوحدة و
والتكرار كان اذا لم يتعلق على شيء من العلة او الشرط وان علق على شيء منهما
ففيه ثلثة مذاهب احدها يتكرر بتكرره مطلقا ثانيها لا يتكرر بتكرره اصلا
وعليه المحقق وهو المختار ان علق على علة ثبت عليتها بدليل مثل
ان زنا فاجلدوه وان سرق فاقطعوه يتكرر بها والا فلا واليه اشار بقوله
والامر المعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها اي لا غير الثابتة
مقامان لنا في المقام الاول الاجماع على وجوب اتباع العلة الثابتة
واثبات الحكم بتبوتها وليس التكرار هنا مستفادا من الامر لما ذكرنا
من انه لا يدل على التكرار ولنا في المقام الثاني ان السيد اذا قال لعبده
ان دخلت السوق فاشتر لحما فاشتراه مرة مقتصرا عليها غير مكرر لها

بتكرار دخول السوق عد ممتثلا وذلك معلوم قطعا ولو وجب تكرر الفعل ٦٠
بتكرر ما علق عليه لما كان كذلك القائلون بالتكرار مطلقا في العلة او غيرها
قالوا ثبت تكرر الفعل بتكرر ما علق عليه في اوامر الشارع مثل اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والاستقرا يدل على ان فهم
التكرار من نفس التعليق والتعليق مشترك بينهما وبين غيرها
ان ما ثبت عليه فليس من محل النزاع في شي واما غيره فلا يثبت فيه التكرار
الا بدليل خاص وكذلك لم يتكرر الحج وان علق بالاستطاعة
بعدم التكرار اصلا لا في العلة ولا في غيرها قالوا لو تكرر الحكم بتكرر العلة
فالشرط اولى بان يتكرر الحكم بتكرره لاشتغال المشروط بانتفائه بخلاف
العلة فان المعلول لا ينتفي بانتفائها لجواز تعددها واللازم باطل اتفاقا
التكرار بالعلة لاقتضائها وجود المعلول بخلاف الشرط فانه لا يقتضي
وجود المشروط القائلون بان الامر للتكرار اتفقوا على انه للفور
و اما القائلون بان الاتيان بالمرة تبرأ الذمة سواء كان لها بخصوصها ام
لا فقد اختلفوا فقال جماعة منهم واختاره المص الامر يطلب نفس الفعل
من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ

ابو جعفر الطوسي على انه دال على الفور بمعنى عدم ثبت توسعه
اما ضيقه فهو يخير المكلف بينه وبين العزم والقاضي لو افق الشيخ
في التحرير فيما ثبت توسعته لكن لا يوافقه فيما لم يثبت توسعه ولا
ضيقه بل يجعله كالموسع في وجوب الفعل او العزم عليه كما في الحاشية
نال الحاسان وبعض الاشاعرة انه للتراخي فان ارادوا به لو
اتى المكلف بالفعل على الفور لم يمتثل على ما نقله المصـ دام ظله عن البدخشي
في شرح المنهاج فبعيد وان ارادوا جواز تاخير الفعل عن اول وقته
لا وجوبه على ما في بعض الشروح التهذيب فمحتمل وقال الجويني كا
بالوقف في انه للفور او للقدر المشترك بينه وبين المطلق
فلو بادر امتثل وقيل بالوقف في انه للفور او للتراخي فلو بادر
لم يعلم امتثل ام لا لاحتمال وجوب التراخي لنا عزو جهما اي الفورية
والتراخي عن حقيقة الفعل المط بصيغة الامر لخروج الوحدة والتكرار
عنها بل هما من صفات ذلك الفعل المط وان الصيغة لطلب ماهية
المصدر من حيث هي مجردة عن هذه الخصوصيات كما مر تقريره في
الفصل السابق القائلون بالفور تمسكوا بوجوه لو قال لعبده

استغني فاجر من عجز عذر عد عاصيا ولو لا انه للفور لما كان كذلك و ١٦١
اجاب عنه المص دام ظله فقال والعصيان ساجر السعي للعادة لا لاقتضاء
الصيغة الفورية فان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا فالعادة
قرينة على ارادة الفورية من الصيغة والكلام فيما اذا كانت الصيغة مجردة
عن القرينة   ان كل مخبر كالقائل زيد قايم وعمرو في الدار وكل منشئ ط
كالقائل انت طالق وهو قايم يقصد ان الزمان الحاضر فكذلك الامر ح
الحاقا له بالاعم الاغلب واجاب عنه المص بان هذا قياس في اللغة والقياس
في اللغة باطل كما مر ولو سلم فالفرق بينهما ان الامر لا يكون لشيء حاصل
في الحال بل لا يكون الا لما يراد على ان يوجد في الاستقبال اما مطلقا و
اما في زمان اقرب الى الحال وكلاهما محتمل فلا يصار الى احدهما الا بدليل
ولا دليل هنا   قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فذم
على ترك المبادرة فدل على انه للفور والا لم يتوجه الذم واجاب عنه
المص دام ظله وذم ابليس على عدم سجوده مع الملائكة للتعيين اي لتعين
الوقت بالتسوية لادم حيث قال عز من قائل فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين او لعلمه سبحانه بعدم عزمه عن السجود

وفي المستقبل كما دل عليه قوله تعالى اني واستكبر لا اله الا انه اسجد واعلى
التورية لوكان التاخير مشروعا لوجب ان يكون الى معين و
اللازم بطلانا الملازمة فلانه ان لم يتعين لجاز تاخيره الى آخر ازمنة الا
مكان اتفاقا وهو باطل لانه مجهول والجهل به يستلزم التكليف بالمحال واما
بطلان اللازم فلانه لا اشعار في الامر ولا دليل عليه من خارج
اولا بالنقض بان الدليل فيما لو صرح بجواز التاخير مع انه لا خلاف
في امكانه وثانيا بان جواز التاخير لا يستلزم ان يتعين عليه كما اشار
اليه بقوله والتاخير غير متعين عليه على التكليف بالمحال وثالثا بانه او تعين
التاخير مكنا وقته العمر فكما انه جائز فليس الا التعين عليه التاخير جايزا
قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد سببها وهو فعل المامور
به فيجب المسارعة اليه وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات الا اتيان با
لمامور به فيجب الاستباق اليه ولا يتحقق المسارعة ولا الاستباق الا
بفعل المامور به بالفور ما اشار اليه المص بقوله والمسارعة والا
ستباق للفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والا لم يتحقق
المسارعة والاستباق كما لا يتعالى لمن نذر صوم عند فضاءه او صلوة الضحى

فصل

فصلا ما فيه انه مسارع و استبق اليهما   كما ان النهي يفيد الفور فكذا ١٦٢
الامر لانه طلب مثله   الامر بالشي نهي عن ضده وهو يقتضي الفور وقد
يقدم تقريرهما وجوابهما وكذلك لم يلتفت اليهما حجة القاضي ما تقدم في
الواجب الموسع من انه مثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة والجواب
ما مر من انه يطيع بخصوص الفعل ووجوب العزم عليه من حيث انه من
احكام الايمان حجة   وابنا عهما لو لم يكن للتراخي ولم يجز تاخير الصلوة
مثلا عن اول وقتها واللازم باطل الجواب ان جواز التاخير جاء من امر
خارج من مدلول الصيغة حجة   ان طلب الفعل محقق وجواز التاخير
مشكوك فيه لجواز ان يعصي بالتاخير فوجب المبادرة ليخرج عن العهدة
بتعين   لا نم ان جواز التاخير مشكوك فيه بل التاخير جائز بما ذكر
من الدليل حجة الواقف الاخر ان طلب الفعل محقق والفور فيه والتراخي
مشكوك فيهما فوجب الوقف حتى نعلم من خارج انه للفور والتراخي
          من ان مدلول الصيغة هو طلب الفعل وما عداه خارج عنه فلا وجه
للوقف   اختلفوا في ان الامر بالشي هل هو نهي عن ضده ام ولا
خلاف في هذين المفهومين لتغايرهما قطعا فاني الامر المضاف الى الشي

والنهي الى ضده ولا في اللفظين فان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل انما
الخلاف في ان الامر بالشئ بعينه نهي عن ضده و اختلف في تفسيره فقال
قطب الدين الشيرازي معنى قولهم الامر بالشئ بعينه نهي عن ضده انه بعينه
النهي عن ضده وقوله بعينه عايد الى الامر لا الى الشئ والحاجبي جعله عايد
الى الشئ فقال الامر لشئ معين ليس نهيا عن ضده احترازا عن مثل افعل
شيا اما لانه لا ضد له او لانه ليس نهيا عن ضده لان كل ما يفعله يكون
شيئا او احترازا عن الامر بالضدين على سبيل البدلية فانه ليس نهيا
عن ضده او تنبيها على انهم لم يريدوا به ان الامر لشئ نفس النهي عن
ضده لظهور بطلانه بل ارادوا انهما حصلا بامر واحد كما في قولهم الامر
لشئ معين امر بمتقدمته لا ان كلا منهما حصل بامر على حده فذهب الجويني
والغزالي الى ان الامر لشئ معين ليس نفس النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلا
ايضا   القاضي ومتابعوه اولا انه نفس النهي عن ضده ثم بدلوا اخرون
الحكم في النهي فقالوا اولا و النهي عن الشئ نفس الامر بضده ثم بدلوا اخرا
انه يتضمنه ثم القايلون بان الامر بالشئ نهي عن الضد على الوجهين منهم من
خصصه بامر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب   ومنهم من عممه

في الامر الوجوب

١٦٣

في امر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ثم ضد
المامور بتركه اما ان يكون منافيا له بذاته وهو ترك الاتيان به ويسمى
ضدا عاما   ان يكون ملزوما لما ينافيه فهو يسمى ضدا خاصا فالصلوة مثلا
لها ضدان احدهما مناف لها بذاته وهو تركها المسمى بالضد العام والاخر
مناف لها لا بذاته بل بلازمه كالكتابة مثلا وهو المسمى بالضد الخاص
وربما يطلق الضد العام على احد الاضداد الوجودية لا بعينها ولما كان
القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده على ما ذهب اليه القاضي اولا
يصح الا ان المطلوب في اضرب مثلا طلب الضرب والمطلوب في النهي عن ضده
العام اما ترك ترك الضرب واما الكف عن كف الضرب والمطلوب
في النهي عن ضده الخاص اما ترك جميع اضداده الخاصة واما الكف عنها
وليس الضرب عينا لشيء من هذه الامور الاربعة غاية ما في الباب
ان يكون الامر به مستلزما للنهي عنها ذهنا او خارجا اعرض عنه المص دام ظله
وفصل القول بالتفصيل فقال اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني
تركه مما لا ينبغي الريب فيه يعني اذا امر امر بالشيء ولم ينه عن تركه فلذلك
الامر بعينه مستلزم للنهي عن تركه ولا ينبغي لاحد ان يشك فيه لما مر من ان الامر

للايجاب والايجاب مركب من جزئين احدهما طلب الفعل والثاني المنع
من تركه ولا يتحقق المركب من دون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر
بالشيء ثبوت النهي عن تركه ولانه اما ان يمكن اجتماع الطلب الجازم مع
الذهول بالاخلال اولا يمكن والاول بط والا لاجتمع النقيضان فيتعين
الثاني وهو المط وفي قوله مما لا ينبغي الريب فيه الايماء الى وقوع
الريب فيه من بعضهم بناء على ان الذهول عن الضد العام حاصل كالذهول
الذهول عن الضد الخاص كما يشهد به الوجدان وهذا مبني على الذهول
عن كون بناء البحث على ان الامر للوجوب فانه اذا بني عليه لا شك
في انه اذا قال السيد لعبده اضرب مكان ما قال اوجبت عليك الضرب
ولا معنى لايجاب الضرب الا طلبه مع المنع من تركه وكيف يذهل العاقل
عما هو صريح كلامه اما الضد الخاص ففي اقتضاء الامر بالشيء النهي عنه
ريب عظيم اذ قد اثبته قوم ونفاه قوم اخرون فللمثبتين وجهان
احدهما توقف الواجب على تركه اي لا يتم الواجب الا بترك ضده
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيجب ترك ضده المامور به
وهو المط في النهي الذي يستلزمه الامر و
استلزام فعله اي فعل م

الضد ترک الواجب وکل ما یستلزم فعله ترک الواجب وکل ما یستلزم
فعله ترک الواجب فهو حرام فیحرم فعل الضد ولا یعنی بالحرام الا المنهی
عنه وفیهما ای فی الوجهین کلام اما الکلام فی الوجه الاول فهو انا لا نم
ان الاتیان باحد الضدین موقوف علی ترک الضد الاخر بل هو من
لوازمه کما مر فی دفع شبهة الکعبی ولا یلزم من وجوب الملزوم وجوب
الملزوم وجوب اللازم ولو سلم فلا نم ان ما لا یتم الواجب فهو واجب
کما مر فی الوجه الثانی فهو انا لا نم ان کل ما یستلزم فعله ترک
واجب یکون حراما انما یکون کذلک اذا لم یکونا معا واجبین طی
مضیقین واما اذا کانا کذلک فان التکلیف بهما فیشترط التخییر فیهما
ولان الغرض من التکلیف بهما لیس ایقاعهما معا فی ان واحد
والا لکان تکلیفا بما لا یطاق فتعین ان یکون الغرض ایقاع احدهما
وتفصیل المقام ان الضدین المتضادین المکلف بهما اما ان یکونا معا
حق الله تعالی او یکونا معا حق الناس او یکونا مختلفین وعلی التقدیرات
فاما ان یکونا معا مضیقین او موسعین او مختلفین فهذه صور تسع فصلها
المصدوام ظله فی حاشیته علی الشرح العضدی فی جدول لطیف وهذه صورته

احدهما مضيق والآخر موسع	كلاهما موسع	كلاهما مضيق	انواع التصادم بين الحقين بحسب الضيق والسعة وحق الله وحق الناس
كتطهير المسجد وصلوة الفرض فلا ريب في ترجيح المضيق	كصلوة الفرض و[illegible] المنذورة والمكلف مخير في الترجيح	كالصلوة آخر الوقت والتطهير والظاهر ترجيح الصلوة [illegible] الشارع [illegible]	كلاهما حق الله تعالى
كانقاذ المشرف وأداء الدين الموسع فلا ريب في ترجيح المضيق	كأداء الدين حالا ومضيق فالمكلف مخير في الترجيح [illegible] المصلحة	كالصلوة قبل الضيق وأداء الدين مع الطلب والقدرة فلا ريب في الوجوب	كلاهما حق الناس
كانقاذ المشرف وأداء الدين مع الطلب [illegible] القدرة [illegible]	صح	[illegible]	احدهما حق الله تعالى والآخر حق الناس
كتطهير المسجد وأداء الدين مع عدم الطلب فلا ريب في ترجيح المضيق وكالصلوة [illegible] فلا ريب في ترجيح المضيق	كالصلوة قبل الضيق وأداء الدين مع الطلب والقدرة فلا ريب [illegible]	كالصلوة آخر الوقت وأداء الدين مع الطلب والقدرة فالظاهر ترجيح الصلوة لكونه حق الله [illegible] فوت مصلحة الطالب [illegible] مقدرة له	

وللذين طردوا الحكم في النهي فقالوا بان النهي عن الشيء يتضمن الامر بضده
انه لا يتم المطلوب من النهي الا بفعل احد اضداده كما لا يتم المطلوب من الامر الا بترك
جميع اضداده وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيجب احد اضداد
المنهي عنه وهو معنى الامر به اما لا نم ان ترك المنهي عنه موقوف
على الاتيان بضده ولو سلم فلا نم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
كما مر وللذين فرقوا بين طرد الحكم في النهي وقصروه في الامر اما ان الامر
طلب الفعل مع المنع من الترك فيتضمن النهي عنه بخلاف النهي فانه
طلب الترك فقط واما ان الامر طلب فعل غير كف مع المنع من
تركه والذم عليه وهو حقيقة النهي عن الترك الذي هو ضد المامور به
والنهي طلب كف عن فعل مع المنع من الاتيان به والذم عليه وليس
في هذا الطلب فعل غير كف مضاد للمنهي عنه وللذين خصصوا الحكم بامر
الوجوب ان امر الوجوب يستلزم الذم على الترك فيستلزم النهي عنه
بخلاف امر الندب فانه لا يستلزم النهي عن الترك فلا يستلزم النهي
وللنافين لاستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده تحقق الذهول حال الامر
عن الاضداد الوجودية له فلو كان الامر به مستلزما للنهي عن ضده لما